مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

فقه العمران الإسلامي من خلال

"كتاب رياض القاسمين للقاضي الحنفي كامي أفندي أنموذجا "

هزرشي عبد الرحمان*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة – الجزائر

hazerchi@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/08	تاريخ القبول: 2021/08/01	تاريخ النشر: 2021/09/01

*المؤلف المرسل

maraa.com

الملخص:

إن البحث في مجال فقه العمران الإسلامي له أهمية كبيرة جدا في الدراسات الفقهية الحديثة ، نظرا لما يهدف إليه من كشف عن تراثنا الفقهي الثري ، فعلم العمران في التصور الإسلامي ينطلق أساسا من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية وتحدده مقاصد الشريعة الإسلامية وتُفصّل أحكامه الاجتهادات الفقهية للعلماء المسلمين المبنية على مقاصد الشريعة وأصول الفقه والمتمثلة في أغلبها في المصالح المرسلة والاستحسان والعرف.

يقصد بفقه العمارة : " مجموعة القواعد التي تترتب على حركية العمران نتيجة للاحتكاك بين الأفراد ورغبتهم في العمارة وما ينتج عن ذلك من تساؤلات، حيث يجيب عنها فقهاء المسلمين مستنبطين أحكاما فقهية من خلال علم أصول الفقه "

ويتناول هذا العلم المسائل المتعلقة بالملكية والمنازعات العقارية وبيع الأراضي وقسمتها ومضار الجوار وإحياء الموات وغيرها، كما يمتد إلى أحكام استغلال الموارد المائية وحماية البيئة، والتي كانت تهدف في مجملها إلى تشييد عمارة تحتكم إلى القيم الحضارية للمجتمع المسلم وتحقق الحياة الطيبة لساكنيها.

وسنتناول في دراستنا كتابا مهما من كتب العمارة وهو كتاب: " رياض القاسمين " للقاضي كامي محمد بن أحمد الأدرنوي الحنفي كنموذج لفقه العمران إبان الإمبراطورية العثمانية ، وهو كتاب له أهميته في هذا المجال، والذي يكشف لنا عن تطور كبير للفقه الإسلامي في تلك الفترة، كما يدل على الميل إلى التخصص عند الفقهاء في تلك الفترة في بعض المسائل المتعلقة بتنظيم العمران والمدينة ، وكل ما يتعلق بمسائل البيئة والمياه والمنازعات العقارية.

الكلمات المفتاحية : فقه حنفي ، فقه العمران ، رياض القاسمين ، كامي أفندي .

www.manaraa.com

Abstract :

Research in the field of Islamic architecture is very important in modern jurisprudence studies, as it aims to reveal our rich doctrinal heritage. In the Islamic world, the Qur'an and the Sunnah are based primarily on the verses of the Qur'an and the Prophet's Sunna, defined by the purposes of Islamic law and the jurisprudence of Muslim scholars based on the purposes of Sharia and the principles of jurisprudence, most of which are sent, received and Defined.

It means "the set of rules that the movement of the urban population entails as a result of friction between individuals and their desire for architecture and the resulting questions, as Muslim scholars, dissatisfied with doctrinal provisions through the science of the doctrine".

This science deals with property issues, land disputes, land sales and territorial shares, neighborhood harps, and port districts, as well as provisions for the exploitation of water resources and the protection of the environment, which were all aimed at building a building against the civilizational values of the Muslim community and achieving the good life of its inhabitants.

In our study, we will deal with an important book of Amara books, "Riyad Al-Qassmin" by Judge Kami Mohammad Bin Ahmad Al-Adrnawi Al-Hanafi as a model for the jurisprudence of the Ottoman Empire, a book of importance in this field, which reveals to us a great development of Islamic jurisprudence in that period. It also shows a tendency to specialize in the doctrine of the period in certain matters relating to the organization of the urban and the city, and all matters relating to the environment, water and land disputes.

Key words: Jurisprudence hanafite, jurisprudence al-Amran, Riad al-Qassmin, Kami Afendi

مقدمة :

إن البحث في مجال (فقه العمران الإسلامي) له أهمية كبيرة جدا في الدراسات الفقهية الحديثة ، نظرا لما يهدف إليه من كشف عن تراثنا الفقهي الثري ، وقد اتجه الباحثون المسلمون في علم العمارة إلى الاهتمام بالنظريات والأفكار الغربية ودراستها تلك النظريات البعيدة عن هويتنا وثقافتنا .

إن علم العمران في التصور الإسلامي ينطلق أساسا من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية وتحدده مقاصد الشريعة الإسلامية وتفصل أحكامه الاجتهادات الفقهية للعلماء المسلمين المبنية على مقاصد الشريعة وأصول الفقه والمتمثلة في أغلبها في المصالح المرسلة والاستحسان والعرف.

www.manaraa.com

وسنتناول في دراستنا كتاب رياض القاسمين للقاضي كامي محمد بن أحمد الأدرنوي الحنفي كنموذج لفقه العمران إبان الإمبراطورية العثمانية ، وهو كتاب له أهميته في هذا المجال، والذي يكشف عن تطور كبير للفقه الإسلامي، كما يدل على الميل إلى التخصص عند الفقهاء في تلك الفترة في بعض المسائل المتعلقة بتنظيم العمران والمدينة ، وكل ما يتعلق بمسائل البيئة والمياه والمنازعات العقارية، وقد اعتمدت الخطة التالية :

حيث سيتناول الباحث فقه العمران في الحضارة الإسلامية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فيتناول موضوع القاضي كامي وكتابه رياض القاسمين وفي المبحث الثالث سيتناول منهج القاضي في التأليف وفي المبحث الرابع سيتعرض لمكانة كتاب رياض القاسمين في علم فقه العمران ثم في الخاتمة أهم النتائج و التوصيات.

المبحث الأول : فقه العمران في الحضارة الإسلامية :

المطلب الأول : تعريف فقه العمران يقصد بفقه العمارة : " مجموعة القواعد التي تترتب على حركية العمران نتيجة للاحتكاك بين الأفراد ورغبتهم في العمارة وما ينتج عن ذلك من تساؤلات، حيث يجيب عنها فقهاء المسلمين مستنبطين أحكاما فقهية من خلال علم أصول الفقه "[1]

ويتناول ذلك مسائل الملكية والمنازعات العقارية وبيع الأراضي وقسمتها ومضار الجوار وإحياء الموات وغيرها، كما يمتد إلى أحكام استغلال الموارد المائية وحماية البيئة، وكل ما كان يُعرض من مسائل وأقضية على القضاة والفقهاء، والتي كانت تهدف في مجملها إلى تشييد عمارة تحتكم إلى القيم الحضارية للمجتمع المسلم وتحقق الحياة الطيبة لساكنيها.

المطلب الثاني : أهمية فقه العمران

إن فقه العمران في غاية الأهمية لأنه يعبر عن الحياة المتحركة بكل أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والتي تتناول تنظيم الحياة في المدينة بكل تفاصيلها، في تنظيم الطرقات والأسواق والمباني والعقارات وحماية البيئة والموارد الطبيعية، وتنظيم العلاقات بين السكان، فإذا كانت تلك الأحكام الفقهية المنظمة للعلاقات متينة ومحكمة عاش المجتمع في استقرار وراحة وأمن، وإن اختلت الأحكام اختلت العلاقات وعاش الناس في فوضى واضطراب .

وقد تراكمت التجربة المعمارية لدى المسلمين من خلال النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ، بسبب القضايا المستجدة التي تُعرض على القضاة والمفتين، فكلما طرحت مشكلة على الفقهاء والقضاة وجدت لها حلول مستمدة من النصوص الشرعية ومن الأعراف ، لتصبح تلك الأعراف المحلية والأحكام القضائية قواعد منظمة للعمران .

www.manaraa.com

إن ما يلفت النظر في الكتب التي اهتمت بفقه العمران هو ارتباط فقه العمران بالمسائل الفقهية العامة للحياة اليومية للمسلمين، فهو مرتبط بمسائل العبادات من صلاة وزكاة، كما هو مرتبط بمسائل المعاملات المختلفة من عقود البيوع والإيجار والمساقاة والمزارعة وحتى بالزواج والميراث، فهذه المسائل التي كانت تطرح باستمرار على الفقهاء وعلى الهيئات القضائية، وذلك يعود في الأصل لارتباط حياة المسلم التي تصطبغ بالفقه الإسلامي والعقيدة الإسلامية، وهو مما يتميز به فقه العمران الإسلامي عن العمران في الحضارة الغربية المادية[2].

إن دراسة فقه العمران الإسلامي والإطلاع على التراث الفقهي المتعلق بمسائل العقار والقسمة ومسائل البيئة والمياه وحمايتها وغيرها من المسائل يفيد الدارس بالمفردات والمصطلحات الفقهية الإسلامية المتعلقة بالعمران كالوقف والشفعة والقسمة وضرر الجوار والحريم وغيرها مما يثري اللغة المعمارية الحديثة ، ويساعد على إدراك ومعرفة آليات القضاء وكيفية تطبيق الأحكام القضائية المتعلقة بالبيئة والعمران[3]، كما يستفيد منها الباحث في الفقه أو في القانون لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمسائل العمران المختلفة، وهو مايفيد في التشريع العمراني الحديث بكل أبعاده المتعلقة بالقانون العقاري أو قوانين حماية البيئة والمياه .

ويمكن أن تساعد هذه الدراسات للكتب الفقهية والنوازل والفتاوى في التعريف بتاريخ المدينة الإسلامية في نشأتها وتطورها وطرق تسييرها، مما يفتح المجال واسعا لإضافة مفاهيم جديدة للفكر العمراني الإسلامي[4] .

المطلب الثالث : المؤلفات الفقهية في فقه العمران

لقد اهتم الفقهاء بالكتابة في مجال فقه العمارة وتنوعت المصادر الفقهية في ذلك، وغالبا ما كانت مبثوثة في ثنايا كتب الفقه العامة وكتب السياسة الشرعية والنوازل وكتب الفتاوى، ثم انتقل الاهتمام بالكتابة الفقهية المتخصصة، فبدأ بعض الفقهاء بتخصيص العمارة بمؤلفات خاصة، نظرا للحاجة للتخصص بجمع القضايا المتعلقة بالبناء وما أشبهه وتسهيلها للقضاة والحكام وللمهنيين كما ذكر ابن الرامي التونسي في مقدمة كتابه الإعلان بأحكام البنيان.

ومن هذه الكتب المتخصصة نجد كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي البناء المالكي المذهب، وكتاب الجدار لعيسى بن موسى التطيلي وكتاب الحيطان للشيخ المرجي الثقفي الحنفي وكتاب القسمة وأصول الأرضين للشيخ أبي العباس الفرسطائي النفوسي في المذهب الإباضي ، وكتاب رياض القاسمين للقاضي كامي أفندي الأدرنوي الذي نحن بصدد دراسته.

المبحث الثاني : القاضي كامي وكتابه رياض القاسمين

المطلب الأول : التعريف بالمؤلف

اسمه : محمد بن إبراهيم الكلنشي بن أحمد بن الشيخ سنان بن محمود الأدرنة وي الحنفي ، القاضي بمصر المتخلص ب كامي ولد سنة 1059 وتوفي سنة 1136 في حصار روم إيلي .

www.manaraa.com

ذكر محقق الكتاب في ترجمته للمؤلف " هو القاضي العثماني الحنفي كامي محمد بن أحمد الأدرنوي الحنفي من أعلام الحنفية المتأخرين (1649م - 1723م) ولا تذكر كتب التراجم الشيء الكثير عن حياته ماعدا ذكر ولايته القضاء بمصر وأنه توفي بروم إيلي بالقسطنطينية[5] ، فالمصادر شحيحة في ذكر تفاصيل حياة المؤلف حسب ما وصلنا إليه .

المطلب الثاني : مؤلفاته ذكر صاحب هدية العارفين أن القاضي كامي أفندي صنف في التاريخ : " آصف نامة " في التاريخ التركي و " تحفة الوزراء وبهجة النعماء" و كتاب " رياض القاسمين " في مسائل الحيطان ، و كتاب " مناقب الإمام أبي حنيفة" ، وكتاب "مهام الفقهاء في طبقات الحنفية " ، وكتاب " النفيسة الأخروية في ترجمة الصلوات المسعودية "[6]

المطلب الثالث : التعريف بكتاب رياض القاسمين والكتاب عبارة عن جمع وتبويب للمسائل والآراء الفقهية للسادة الحنفية المتعلقة بالبناء والعمران ، وقد جمع فيه أقوال الفقهاء الأحناف في مسائل العمران والشوارع والمساجد ومسائل الجوار والقسمة والمنازعات العقارية ومسائل المياه وغيرها من مسائل العمران مما كان يعرض في مجالس القضاء الشرعي.

وقد تم تحقيق هذا الكتاب من طرف الأستاذ مصطفى بن حموش الجزائري ، وطبع بدار البشائر دمشق سنة 2000 الطبعة الأولى ، ثم أعيد طبعه بدار الغرب الإسلامي، بيروت سنة 2006 وقد بذل المحقق جهدا كبيرا في إخراج هذا الكتاب الثمين إلى النور مما يساهم مساهمة كبيرة في إثراء البحوث في فقه العمران الإسلامي.

قسَّم المحقق الكتاب إلى عشرة أقسام ، بعد أن أعاد ترتيبَ أبوابه ليجمع كل مجموعة من المسائل المتشابهة مع بعضها ، وهذه هي أقسام الكتاب حسب تبويب المحقق:

1. القسمة : قسمة العقارات على الورثة أو المالكين حسب استحقاقهم
2. تحديد العقار والحساب والمساحة
3. الجوار والاشتراك (وفيه أحكام ضرر الجوار)
4. المسيل والمرور
5. الحسبة والضمان والتقصير
6. أحكام الأوقاف
7. مسائل المنازعات
8. الأراضي والأشجار والمياه
9. عقود البيع والهبة والمزارعة والمساقاة
10. فيما يتعلق بالكنائس وأهل الذمة والقسامة.

www.manaraa.com

امتاز الكتاب بالتوسع في المسائل حيث يسهب الكاتب في شرح القضايا التي يتناولها ، كما يهتم بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في الفقه الحنفي، وقد يسوق أقوالا من غير المذهب، وفي بعض الأحيان يستخدم المؤلف أشكالا توضيحية للمسائل، وفي الكتاب بعض الأمور الحسابية والهندسية، ومنها كذلك وصف كيفية وزن الأرض (قياس انحدار الأرض) لإسالة الماء على سطحها وفي الكتاب مباحث تتعلق بكثير من المسائل المعاصرة كمسألة منع تلويث مياه الأنهار والآبار بمياه البالوعات ووجوب إزالة الأضرار التي تقع، ومنها الأحكام الفقهية المتعلقة بإطفاء الحرائق ، مما يجعل هذا الكتاب ذا أهمية كبيرة في دراسة موضوعات العمران الإسلامي وتأصيلها .

المبحث الثالث : منهجه في التأليف

امتاز المؤلف بإتباع منهج فريد في تأليفه هذا الكتاب حيث اعتمد مجموعة من القواعد المنهجية تجعل كتابه ذا قيمة علمية رفيعة :

المطلب الأول : الأمانة العلمية وهو مايميز الكتابة العلمية عند فقهاء المسلمين وعلمائهم في اعتماد الأمانة العلمية والدقة في الإحالات، والعزو إلى المصادر في المتن بدقة وتفصيل وبيان المؤلفات التي يأخذ منها، وهذا ماسار عليه المؤلف رحمه الله.

فتجده في جميع مسائل الكتاب يشير إلى المصدر الذي أخذ منه ويرمز لكل كتاب برمز مختصر، فيقول مثلا: في باب ما يقسم ومالا يقسم : " وإن ادعوا الملكَ ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قُسم بينهم ، لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير ، فإنهم ما أقروا بالملك لغيرهم "[7] فينقلها بنفس اللفظ ويشير إلى المصدر الذي استقى منه بقوله : " هداية في القسمة "[8] يشير إلى كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي تأليف أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: 593هـ في باب القسمة .

ويقول في موضع آخر في مسألة فتح الباب في الطريق المشترك : " دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فأراد كل شريك أن يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لأهل السكة منعه "[9] فينقلها بنفس اللفظ ويشير إلى المصدر بقوله : " بزازية في نوع الطريق من كتاب الحيطان "[10] ويعني به كتاب الجامع في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمؤلفه محمد بن شهاب البزاز الكردري كتاب الحيطان .

المطلب الثاني :اعتماد المصطلحات الخاصة بالمذهب الحنفي

والتي درج عليها فقهاء المذهب الحنفي، ففقهاء المذهب الحنفي تخذوا مصطلحات في كتب الفقه تخص المذهب الحنفي وتميزه عن سائر المذاهب الأخرى، فمنها مصطلحات خاصة بالكتب، ومصطلحات خاصة بالأئمة والأعلام، ومصطلحات خاصة بعلامات الفتوى والترجيح[11].

www.manaraa.com

فيورد تلك المصطلحات في كتابه مثل : " ظاهر الرواية "[12] و " الأشبه بالنصوص رواية " و" الراجح دراية "و " عليه الفتوى " و" به الفتوى " و " عليه العمل اليوم "كما نجد مصطلحات أخرى مثل قوله أئمتنا الثلاثة ويقصد أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد و" الشيخان " ويقصد بهما أبا حنيفة وأبا يوسف و شيخ الإسلام وهو الإمام السرخسي وغيرها من المصطلحات المعروفة في المذهب الحنفي[13] .

المطلب الثالث : الاستدلال بالنصوص الشرعية

إن النصوص الشرعية في مسائل العمران قليلة بحكم أن هذا المجال من المجالات التي تركتها الشريعة الإسلامية للاجتهاد البشري حيث يقول الرسول النبي صلى الله عليه وسلم (أنتم أعلم بشؤون دنياكم)[14] ومع ذلك فإن المؤلف يورد العديد من النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث النبوية ليستدل بها على المسائل التي يدرسها فمن أمثلة الآيات التي أوردها في الكلام عن القسمة ومشروعيتها[15] أنه استدل بالآية ﴿ **ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر** ﴾[16]وفي نفس الموضوع يورد الآية مستدلا بها على مشروعية القسمة ﴿ **لها شرب ولكم شرب يوم معلوم** ﴾[17].

أما الاستدلال بالحديث فقد ورد في الكثير من المواضع ففي معرض الحديث عن المهايأة استدل على مشروعية المهايأة[18] بحديث ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في غزوة بدر كل بعير بين ثلاثة أنفار)[19] ، واستدل على مشروعية القرعة[20] بحديث النبي ص كان يقرع بين نسائه إذا أراد السفر تطييبا للقلوب[21] .

ويستدل بحديث (البينة على المدعي)[22] في باب دعوى العقار[23] ، وبحديث (لا ضرر ولا ضرار)[24] في مسائل عديدة نذكر منها : إحياء الموات واشتراط عدم الإضرار بالغير في إحياء الموات[25] ومنها : في وجوب إزالة الضرر المترتب على تربية النحل وما تسببه من فساد لفاكهة أصحاب الجنات المجاورين[26].

ويستدل بحديث (الناس شركاء في ثلاث الماء و النار والكلأ)[27] في مسائل حق الشرب[28] إلى غير ذلك من الاستدلال بالنصوص الشرعية التي يوردها في كتابه ومما يلاحظ أنه يورد نصوصا ولا يورد تخريج الحديث وتلك عادة المتأخرين من المؤلفين في الفقه الإسلامي.

ويستدل بحديث ابن عباس رض عن النبي النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لاخصاء في الإسلام ولا كنيسة)[29] في باب ما يتعلق بالكنيسة ، وفي هذا الباب يتحدث عن حكم بناء الكنائس في بلاد المسلمين[30].

المطلب الرابع : الاستدلال بالقواعد الفقهية

مما يميز الشيخ في مؤلفه هذا أنه يورد مجموعة من القواعد الفقهية وطبيعي أن يأتي بالقواعد الفقهية في مثل هذه المسائل من أحكام المعاملات التي تبنى أكثر ما تبنى على القواعد الفقهية ،ومن أهم ما جاء في الكتاب من قواعد :

www.manaraa.com

الفرع الأول : قاعدة الضرر يزال

هذه من أهم القواعد الفقهية التي تندرج تحتها كثير من الأحكام الفقهية خاصة في العمارة وما يلحق الجيران من أضرار سواء بسبب المياه أو البناء أو غيرها وقد بين الفقهاء معنى الضرر الذي يجب إزالته ، فالضرر: إلحاق المفسدة بالغير مطلقا، ولا يجوز الضرر ابتداء ولا يجوز انتهاء ، فيزال الضرر قبل وقوعه أو بعد وقوعه[31] ، وقد أوردها المؤلف في كثير من المسائل المتعلقة بأضرار البناء وأعمال الفلاحة وغيرها .

يقول : " سئل عن رجل يملك نحلا كثيرا ووضعه بكرمه بالقرب من كروم الناس فيخرج إلى الكروم المجاورة في زمن الفاكهة ويأكل عنب الناس ويفسد ثمارهم بحيث يصبح غير منتفع به ....فهل إذا ادعى شخص من أرباب الكروم على صاحب النحل وطلب من القاضي أن يأمره بنقل نحله إلى موضع آخر يندفع به الضرر هل تسمع دعواه ويجاب إلى مطلوبه شرعا أم لا ؟أجاب : نعم تسمع دعواه ويجاب إلى مطلوبه شرعا أخذا بقاعدة : " الضرر يزال "[32] ، وأصل القاعدة حديث النبي ص عن عبادة بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) .

الفرع الثاني : قاعدة الغنم بالغرم

ومعنى القاعدة أنه من ينتفع بشيء عليه أن يتحمل ضرره[33]، وهي قاعدة لها أهميتها في الفقه الإسلامي حيث يندرج تحتها الكثير من المسائل ، مثلا إذا احتاج السكن المشترك إلى الترميم فعلى الشركاء أن يساهموا في ذلك بقدر نصيب كل واحد منهم [34]، ومنها أن النهر المشترك بين مجموعة إذا احتاج إلى تصليح فيجب على كل واحد قدر الانتفاع بالنهر .

ونجد أن الشيخ يستدل بقاعدة الغنم بالغرم في مسألة أجر القاضي والقاسم والكاتب[35] الذين يعملون في هذه المهمة ، فيرى أنه يجوز أخذ الأجرة على القسمة والكتابة، ويستدل بقاعدة الغنم بالغرم كذلك في مسألة مشاركة أهل أعالي النهر مع الأسفلين في تنظيف النهر المشترك ، حيث قال في نهاية جوابه عن هذه المسألة : " وحق أهل الأعلى وأهل الأسفل على السواء، فإذا استووا في الغنم استووا في الغرم "[36] .

الفرع الثالث : قاعدة اليد دليل الملك

أو الحيازة في النقول سند الملكية ، وهي تعني تصرف صاحب اليد في عين بالفعل أو ثبوت تصرفه فيها تصرف المالك، وتعني أن حيازة الشيء دليل على الملك مالم يقم دليل على خلافه[37] ، وهي قاعدة متفق عليها من الفقهاء ، ويوردها المؤلف عند الحديث عن دعاوى العقار وفي التنازع بالأيدي حيث يورد استثناء على القاعدة وهو أن اليد لا تثبت على العقار إلا بالبينة[38] .

www.manaraa.com

الفرع الرابع : فسخ الإجارة بالأعذار

قال الشيخ : " تنفسخ الإجارة بالعذر ، والأصل فيه أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تنفسخ الإجارة به "[39] وهو مذهب مشهور في الفقه الحنفي فالعذر عند الحنفية: هو ما يكون عارضا يتضرر به العاقد مع بقاء العقد، ولا يندفع بدون الفسخ[40].

فالعذر هو كل مالا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحق المتعاقد في نفسه أو ماله ولو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر، فالعقد إذن هو عجز المتعاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد[41] .

ففكرة العذر في الفقه الحنفي لا تختلف كثيرا عن فكرة الظروف الطارئة في القوانين الوضعية ، غير أن الأحناف توسعوا في مضمون العذر توسعا شديدا ، فالعذر كما يقول الفقيه الحنفي علاء الدين الكاساني قد يكون في جانب المؤجر وقد يكون في جانب المستأجر .

الفرع الخامس : الأصل أن من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع عنه

أورد المؤلف هذه القاعدة في كلامه عن ضرر الجوار[42] قال ابن عابدين ولا يمنع الشخص أن يتصرف في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررا بينا[43].

الفرع السادس : أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم

في باب ما يمنع الذمي من التصرف ومن المسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة ذكر مسألة هل يجوز للذمي تعلية بنائه أم لا ؟ فأجاب : أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ، ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم[44]، وهذه المسائل المتعلقة بأهل الذمة والتي بينها الفقهاء المسلمون كانت في قمة التسامح والعدالة و المساواة في حقوق المواطنة بين المسلمين وأهل الذمة، فالذمي يمارس كل الحقوق مع المسلم ، وأنهم يخضعون للقضاء العام ماعدا فيما هو من خصائصهم في أمور العقيدة والأحوال الشخصية.

المطلب الخامس : الترجيح والمفاضلة بين الآراء الفقهية

اعتمد المؤلف منهجية الترجيح و المفاصضلة بين الأراء الفقهية التي ينقلها، فقد ذكر في مقدمته أنه ألف هذا الكتاب وجمع مسائل الحيطان من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي إلا أنه لم يكتف بإيراد النصوص وجمع الآراء الفقهية المتعلقة بالعمران ، بل كان يفاضل بينها ويرجح ما يراه راجحا ويرد على بعض الأقوال التي يراها ضعيفة، ففي معرض حديثه عن الضرر يقول : " والذي يظهر لي من تتبع كلامهم أن الضرر البين ما يضر بالبناء أو يمنع

www.manaraa.com

من الضوء أو يمنع السكنى بكثرة الدخان أو نحو ذلك ... أما منع الهواء والشمس ففي ظاهر الرواية ليس له المنع وبه يفتى "[45]

وفي موضع آخر يقول : " الدار إذا كانت في محلة عامرة هل يجوز أن يخربها ؟ القياس أن يكون له ذلك ، وكان الشيخ أبو الحسن الكرخي رضي الله عنه يفتي بأن ليس له ، لأن ذلك يؤدي إلى خراب المحلة، وهذا منه نوع استحسان والذي عليه الفتوى اليوم في هذه المسألة هو القياس "[46] فهو يرجح القول بما كانت عليه الفتوى في أيامه اتباعا للأصل في التصرف في المال المملوك .

المطلب السادس : عدم الاقتصار على ذكر الفقه الحنفي

لا يقتصر المؤلف على إيراد آراء الفقهاء الأحناف بل يذكر آراء فقهاء المذاهب الأخرى كالإمام الشافعي والإمام مالك ، وأحيانا يورد الرد على المخالفين، وفي بعض يقتصر على ذكر الرأي المخالف فقط ولا يرد عليه، ففي معرض حديثه عن مسألة : " الغاصب إذا حفر بئرا في الدار المغصوبة ورضي به المالك وأراد الغاصب أن يطمها ليس له ذلك عندنا ، وقال الشافعي : له ذلك سواء ينتفع به المالك أم لا ينتفع ..."[47]

و في كلامه عن استعمال القرعة في القسمة قال : " وإذا تنازعا عينا في يد ثالث وبرهنا قضي بينهما ولا يقرع ، قال الشافعي : يقرع القاضي بينهما لأن القرعة لتعيين المستحق ...كما في القسمة ، ولنا أن العين قابلة للاشتراك ولم يجز ترجيح إحدى البينتين فيقضي بينهما ..."[48]

و أورد حديثا يستشهد به على مشروعية القرعة في القضاء في مذهب الشافعي الذي مر وهو حديث سعيد بن المسيب الذي يقول فيه : (اختصم رجلان إلى رسول الله ص في أمر ، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة ، فأسهم رسول الله ص بينهما وقال : اللهم أنت تقضي بينهما)[49]

ثم أتى بالرد على الشافعي فقال : و الجواب عنه أن هذا كان في ابتداء الإسلام حين كان القمار مشروعا .

المطلب السابع: استعماله لمخططات ورسوم توضيحية

ولم يكتف المؤلف بالشرح النظري لقضايا الكتاب، بل استعمل المخططات والرسومات التوضيحية نظرا لتعلقها بالقسمة و المساحات ولعلها تكون أنفع للقارئ، فقد أورد عدة رسوم وبيانات ومخططات توضيحية في القسمة، وعددها 12 شكلا – حسب ما أشار إليه محقق الكتاب– وقد أوردها المحقق في الملاحق.

www.manaraa.com

المطلب الثامن : ترتيب الكتاب في عدة أقسام

بدأ الكتاب بمقدمة مقتضبة بين فيها هدف تأليفه للكتاب فقال : الحمد لله حق حمده والصلاة على خير خلقه محمد وآله أجمعين ، أما بعد فهذه مسائل حيطان جمعتها من الكتب المعتبرة لتكون تحفة لمن ابتلي بنيابة الكشف ونزاع الجيران، وسميتها بعد الجمع برياض القاسمين والله الهادي وعليه اعتمادي .

فقد بين الهدف من تأليف الكتاب وجمع مسائله، وهذا الهدف المتمثل في تقديمها لتكون رائدا ودليلا لأهل الاختصاص في البنيان، ولمن ابتلي – كما قال –بالقضاء في النزاعات العقارية، ثم أتى به على ترتيب منطقي ومتسلسل فبدأ بقسمة العقارات على الورثة أو المالكين حسب استحقاقهم

المبحث الرابع : مكانة كتاب رياض القاسمين في علم فقه العمران

المطلب الأول : اعتماده على مصادر الفقه الحنفي

يعتمد المؤلف على كتب الفقه الحنفي وقد بلغ عدد الكتب الفقهية التي نقل عنها 90 مؤلفا ، كما أحصاها محقق الكتاب ، وقد ركز على أهم المصادر الفقهية في المذهب ، وأكثر من النقول عن الفقهاء الأحناف ، وفي الوقت نفسه يستقي من كتب فقهية كثيرة في المذهب ولكنه يأخذ منها بدرجة أقل ، لوم يخرج في أغلب آرائه ونقوله عن المذهب الحنفي ، وقد اعتمد بشكل رئيس على الكتب التالية والتي أخذ منها الكثير :

1. فتاوى قاضيخان للشيخ فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة 592 هـ .
2. الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفى سنة 593هـ
3. جامع الفصولين للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه الحنفي المتوفى سنة 823 هـ.
4. الفتاوى البزازية للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى سنة 827 هـ .
5. كتاب حاوي مسائل المنية للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الفقيه الحنفي المتوفى سنة 658 هـ
6. المبسوط للشيخ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 483هـ .
7. كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي فخر الدين الفقيه الحنفي المتوفى سنة 743 هـ .
8. كتاب أدب القاضي للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف المتوفى سنة 261 هـ

www.manaraa.com

9. خزانة المفتين في الفروع للشيخ الإمام حسين بن محمد السميقاني السمنقاني الحنفي صاحب الشافي في شرح الوافي المتوفى سنة 740 هـ .

المطلب الثاني : أهمية كتاب رياض القاسمين

يعتبر كتاب رياض القاسمين من أهم ما كتب في العمران الإسلامي ، حيث يشتمل على الكثير من مسائل البناء والعمارة و المنازعات العقارية والقسمة ومسائل المياه و الحريم ، ومما يُبرز أهمية كتاب رياض القاسمين أن :

1 – من الكتب المتأخرة التي تناولت قضايا العمران والبنيان بشكل متخصص رغم قلتها، وهو ما يجعله غنيا بالقضايا والمسائل التي يعالجها، فقد أخذ ممن سبقوه من الفقهاء ومن الكتب الفقهية العامة التي تناولت قضايا البنيان والجوار والعقارات والقسمة .

2 – تعتبر المسائل الواردة في الكتاب من المواضيع التي يحتاج إليها الفقيه والقاضي والحقوقي وطالب العلوم الشرعية ، وكما يحتاج إليها المختصون في الهندسة المعمارية والتهيئة العمرانية، مما يجعله من المصادر التي لا يُستغني عليها فهو مرجع أصيل في موضوعه.

3 – إن القاضي كامي اعتمد على مصادر كثيرة في الفقه الحنفي ومن غيره من المذاهب، وهو ما يجعل كتابه مصدرا ثريا للمسائل المتعلقة بالعمران فكأنه لم يترك كتابا فقهيا إلا وأخذ منه .

4 – ومما يزيد من أهمية الكتاب وقيمته العلمية الأمانة العلمية التي تميز بها المؤلف، لأنه يشير إلى المصادر بدقة فيذكر المصدر والباب أو الكتاب، ليسهل الرجوع لتلك المصادر .

5 – يعتبر الكتاب معلما من معالم الفقه الحنفي خاصة والفقه الإسلامي بصفة عامة ودليلا على ما وصلت إليه الحضارة الإسلامية من تقدم في ميدان البناء والتهيئة العمرانية والمحافظة على البيئة نظريا وتطبيقا، حيث كانت المدن الإسلامية تسير وفق نظم وقواعد محكمة وكانت المنازعات تجد حلا لها من خلال أحكام الفقه الإسلامي بقواعده الكلية ومقاصديتها مما جعلها تعبر عن أصالة الفن المعماري الإسلامي وخصوصيته، فالفن المعماري هو جزء من الشريعة الإسلامية التي وضعت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا .

6 – يعتبر الكتاب محطة من محطات تطور العمارة إبان الإمبراطورية العثمانية ، فالعمارة العثمانية التي بلغت مدى بعيدا في الرقي من مساجد وقصور وجسور وسدود لتجميع المياه وقناطر وقنوات لنقل مياه الشرب، كل ذلك لم يكن بنيانا ماديا ومنشآت فنية عملاقة فحسب، بل كانت قبل ذلك تشريعات متطورة وهادفة لتنظيم العمران وللبناء ولتحقيق مصالح الناس .

www.manaraa.com

المطلب الثالث : القضايا الفقهية المطروحة في كتاب رياض القاسمين

إن أهم ما طرحه المؤلف من قضايا ومسائل تتعلق بالعمران هي مسائل فقهية عملية يتعرض لها الفقيه وتطرح على القاضي، فهي قضايا متجددة ومتطورة مع تطور المجتمع، ولذا فإن جمعها في كتاب واحد ومعالجتها معالجة فقهية وواقعية له فائدة علمية في زمانه،كما أن طرحها أمام الباحثين وخاصة في وقتنا هذا له فائدة علمية كبيرة خاصة مع تعاظم مشاكل العمران والبيئة والمياه التي تعتبر من أهم مشاكل المدينة المعاصرة .

لقد تعرض المؤلف لمجموعة من المسائل المهمة في هذا الكتاب نستعرضها بإيجاز :

الفرع الأول : مسائل القسمة

فقد تناول مسائل قسمة العقارات على الورثة أو المالكين حسب استحقاقهم وفصل ذلك تفصيلا في حوالي 30 صفحة ، متماشيا مع آراء كبار فقهاء المذهب الحنفي، ويستعرض أهم المواضيع المتصلة مثل أدب القاسم ، وفيما يصح قسمته وما لايصح قسمته، و في فسخ القسمة وفي استعمال القرعة للقسمة[50]، وتطرق لمسائل عقود البيع والهبة والمزارعة والمساقاة المتعلقة بالعقارات .

1 – مسألة عدم جواز قسمة العقار

إن لم يكن لأحد المالكين منفذ إلى الطريق وهي : " رجلان اقتسما دارا فلما وقعت الحدود لم يكن لأحدهما طريق ، فإن كان له حائط يمكن فتح الباب فيه والمرور جازت القسمة وإن لم يمكن لم تجز القسمة "[51].

2 – حصول الضرر بالقسمة

قال في مسألة حصول الضرر بالقسمة:" فإن المسألة على وجهين وهي أن يتضرر الجميع فتجوز القسمة لأن كل واحد منهما يملك ذلك وقد رضي بالضرر ، أما إن كان يتضرر أحدهما فقط لأن نصيبه قليل جدا لا ينتفع به فلا تجوز القسمة" .

قال : " وإن كانت الدار بين رجلين فطلبا القسمة جميعا وتراضيا بذلك وليس نصيب كل واحد مما ينتفع به فإن القاضي يقسم بينهما لأن الملك لهما وقد تراضيا بهذا الضرر ، وإن طلب أحدهما وأبى الآخر لم يقسم القاضي ... وإن كان الضرر يدخل على أحدهما بأن كان نصيبه قليلا لا يبقى منتفعا به بعد القسمة ونصيب الآخر كثير يبقى منتفعا به بعد القسمة ، فطلب أحدهما القسمة فهذا على وجهين :

إما أن يطلب صاحب الكثير الذي يبقى منتفعا بنصيبه بعد القسمة ويأبى صاحب النصيب القليل فإن القاضي يقسم، وإما أن يطلب صاحب القليل الذي لا يبقى منتفعا بنصيبه ويأبى الآخر ففي هذه الحالة لا يقسم القاضي نقلا عن الخصاف "[52].

www.manaraa.com

الفرع الثاني : تحديد العقار والحساب والمساحة

كما تعرض المؤلف لأهم قضايا العقار العملية والتي يحدث فيها النزاع وتُطرح أمام القضاة، وهي طريقة تحديد العقار أوتثبيت حدود العقار، وبيان حدوده، وحساب مساحته، مما يحتاج إليه الملاك والقضاة وحتى الفقهاء عندما تعرض عليهم مثل هذه القضايا[53]، فبين ما يصلح أن يكون حدا وشروط الحدود وأنه يجب تعيين الحدود كلها كما إذا كان العقار مربعا فيذكر الجهات الأربع أو كان شكله خماسي أو سداسي، ويهدف تحديد العقار إلى تثبيت الملكية العقارية وحمايتها وبالتالي الاستقرار في المعاملات وزيادة استثمار العقارات .

1 – ما يصلح لتحديد العقار : وعند الكلام عن حدود العقارات بين ما يصلح أن يكون حدا وما لا يصلح، فقال: الشجرة لا تصلح إلا إذا أحاطت بكل العقار المدعى به، والسور يصلح أن يكون حدا والمسناة[54] والنهر، والطريق .

2 – تعريف الدار (العقار) : قال : تعريف الدار لا يكون إلا بذكر الحدود، فيذكر الجيران بأسمائهم وأسماء آبائهم واللقب الذي يعرف به[55] .

3– مسائل الغرماء : ومن مسائل الغرماء نذكر مسألة إفلاس المدين قال : " إذا أفلس الغارم (المدين) فلأرباب الديون أن يطلبوا من الحاكم خمسة أشياء :

أحدها : حبس المديون (المدين) لهم .

الثاني : بيع أموال المدين من كل شيء ما خلا ثوب بدنه وما لا بد منه في قولهما ، وقال أبوحنيفة يبيع الدراهم أن كان دينه دنانير ، ويبيع الدنانير إن كان دينه دراهم .

الثالث : قسمة مال المديون عليهم سواء حبس أو لم يحبس ، فإن بلغ ماله ديونهم فيبيع العروض والأموال ويوفيهم حقوقهم كاملة، وإن لم يبلغ إلى ذلك فيعطيهم على قدر ديونهم .

الرابع : أن يحجر عليه ويحبس أمواله عليه وأن يمنعها منه ويحكم بتفليسه وينهاه أن يبيع في ذلك المال ويشتري ويقول : " حبست هذا المال على غرمائك " فلا يجوز له بعد ذلك أن يبيع أو يتصدق أو يهب من ذلك شيئا ، وإن اشترى شيئا لم يلحق ثمنه ماله وإنما يلحق ذمته أن لا يوفي ثمن ما اشترى من ماله الموجود لأنه محبوس على الغرماء ولا يدخل البائع مع أرباب الديون (المتقدمة)[56] .

الفرع الثالث : الجوار والاشتراك

ومما تعرض له المؤلف من مسائل العمران مسألة مضار الجوار والاشتراك في الجدار، وفيه يذكر مجموعة من المسائل التي تُطرح بقوة على القضاء، وهي : مسائل النزاع بين العلو والسفل، وقضايا الإشتراك في الجدران

www.manaraa.com

والنزاعات المتعلقة بها، ومسائل الشيوع وأحكام المسيل والمرور والارتفاق، ومسائل ضرر الجوار كسد الريح وحجب ضوء الشمس[57].

1 – مسائل العلو والسفل :

أ – تقويم العقارات العليا والسفلى : قال : ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف سهم بسهم ، وعند محمد تحتسب بالقيمة وعليه الفتوى لأنهما أجناس بالنظر إلى اختلاف المنافع ، فإن السفل يصلح إسطبلا، ويصلح لحفر البئر ووضع السرداب والعلو لا يصلح لذلك ، وكذلك تختلف قيمتاهما باختلاف البلدان فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة[58].

ب : إحداث الضرر بين العلو السفل : من مسائل الضرر التي ذكرها المؤلف مسائل الضرر بين الأعلى والأسفل قال : " علو لرجل وسفل لآخر، قال أبو حنيفة ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناء أو يتد (يغرز) وتدا إلا برضا صاحب السفل، وقال صاحباه له ذلك إن لم يضر بالسفل، والمختار في الفتوى أنه إذا أضر بالسفل يمنع وإن لم يضر لا يمنع ، وعند الاشتباه والإشكال يمنع[59].

ومن المسائل التي وردت في الاشتراك بين السفل والعلو مسألة بناء ما تهدم من العلو والسفل قال : " سفل لرجل وعلو لآخر انهدما ، لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو إن شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يرد عليك قيمة البناء[60] .

2 – مسائل الاشتراك في الحائط : ومن المسائل التي تطرح غالبا على القضاة ويثور حولها النزاع بين الجيران مسألة الجدار المشترك من ناحية ملكيته وصيانته، فتعرض المؤلف لهذه المسائل بالتفصيل، فناقش ملكية الجدار وانهدامه .

أ – ملكية الجدار : في ملكية الجدار المشترك، قال : ففي مسألة الحائط يكون بين رجلين يدعيه كل منهما لنفسه لمن يثبت الملك ؟

قال " حائط بين رجلين، كل دار لرجل، ادعى الحائطَ صاحبُ كل دار، فهذه المسألة على وجوه، إن كان لأحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا[61] ... وإن كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة فالحائط المتنازع عليه وهو الأسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل وعلو لآخر[62].

ب – إنهدام الجدار المشترك : مسألة سقوط الجدار المشترك أو تهدمه يكثر حولها النزاع وتُعرض على القضاء، وقد أراد المؤلف بيان ذلك، فقال : " قال في شأن الجدار المشترك وأراد أحد المالكين أن يهدمه وأبى الآخر فإن كان الجدار لا يخاف منه السقوط لا يجبر الشريك على الهدم ، وإن كان يخاف منه السقوط فعن

www.manaraa.com

الأمام أبي بكر محمد بن الفضل[63] أنه يجبر، فإن هدماه وأراد أحدهما البناء وأبى الآخر: فإن كان أثر الحائط عريضا يمكنه أن يبني في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك، وإن كان لا يمكنه البناء يجبر، نقلا عن كتاب الحيطان للمرجي الثقفي الحنفي[64] .

ج – بناء جدار متصلا بجدار الجار : ويشترط في ذلك عدم الإضرار بالجار وقد اتخذ معيارا للضرر وهو أنه لو أراد إزالة جداره سقط الجدار الأول، قال : " ولو أراد أن يلزق جداره بجدار جاره فإن كان لا يضر جاز، والضرر أن يسد عليه بحيث لو أزيل سقط "[65] .

د – أضرار سد الريح وضياء الشمس :ومن الأضرار التي يتسبب فيها الجوار سد الريح والضوء و الشمس وأورد المؤلف بعض المسائل في ذلك نذكر بعضها.

منها : " رجل له دار أراد أن يرفع بناءه فمنعه جارُه لأنه يسد الضوء فله المنع لأن الضوء من الحوائج الأصلية وإن منعه لأنه يسد عليه الريح والشمس فليس له ذلك لأنهما من الحوائج الزائدة، والأصل أن من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع عنه وإلا فلا وعليه الفتوى[66].

هـ – التصرف في الأعيان المشتركة :

ومن المسائل المتعلقة بالأعيان المشتركة الدار تكون بين رجلين غاب أحدهما وأراد الحاضر أن يؤجرها قال المؤلف ليس له ذلك ديانة ... ولا يمنع قضاء إذ الإنسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده لو لم ينازعه أحد، ولو أجر الدار وأخذ الأجرة يرد على شريكه نصيبه لو قدر، وإلا تصدق به، هذا إذا أجره لغيره أما إذا سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا، وله ذلك استحسانا، إذ أنه يجوز له أن يسكنها بإذن شريكه حال حضوره إذ يتعذر عليه الاستئذان .

وفي مسألة أخرى مشابهة : " دار بين اثنين غير مقسومة فغاب أحدهما قال محمد : للحاضر أن يسكن بقدر حصته و لا يسكن الدار كلها ، وعنه في كتاب العارية : للشريك في الدار أن يسكن جميع الدار عند غيبة الشريك الثاني لأنه إن لم يسكنها خربت وهذا استحسانا ، وعن أبي حنيفة في الأرض بين الرجلين ليس لأحدهما أن يزرع قدر حصته أي يجوز أن يزرعها جميعا وفي الدار له أن يسكنها جميعا [67].

و – أضرار الجيران : وعند الكلام عن أضرار الجيران قدم مجموعة من المسائل التي تحدث ويكون فيها ضرر للجيران فتستدعي التدخل لمنع الضرر منها :

مسألة تربية الأغنام والماشية داخل البيوت بحيث يتأذى الجيران من الرائحة حيث قال ليس للجيران منعهم أما من اتخذ حماما وكان دخانه كثيرا بحيث يضر بجيرانه أنه يمنع وهذا على خلاف أصل الإمام أن المالك لا يمنع من التصرف في ملكه[68]، وفي من اتخذ داره اصطبلا وكانت مسكنا قبل ذلك وفيه ضرر للجيران، قال أبو

www.manaraa.com

القاسم إن كان وجوه الدواب إلى جدار الجار لا يمنع وإن كانت حوافرها إلى جدار الجار يمنع، وعلى قول الإمام لا يمنع كيفما كان[69] .

الفرع الرابع : مسائل الحسبة

ومسائل الحسبة كثيرة ومتنوعة وهي ضرورية لارتباطها بحياة الناس في تجارتهم وصناعاتهم وأسواقهم، كما تتعلق بالمخالفات التي تحدث في الحمامات وسقاية الماء، وتلويث المياه وغيرها... وفيها يتناول أحكام المحتسب، والفرق بين المحتسب المتطوع والموظف من طرف الحاكم ، كما تكلم عن الضمان والحرائق وغيرها من المسائل[70] .

1- الفرق بين المحتسب المتطوع وبين المحتسب المنصوب من قبل الحاكم : ذكر المؤلف مجموعة من الفروق بينهما منها :

أ – أن المحتسب المتطوع معذور إذا عجز عن تغيير المنكر بخلاف المحتسب المنصوب (المعين من قبل السلطة) لأنه يمكنه اللجوء إلى أعوان السلطة والاستعانة بهم .

ب – المحتسب المعين من قبل السلطان راتبه من بيت المال مثله مثل القاضي والوالي والغزاة و المفتين و المعلمين بخلاف المحتسب المتطوع .

الفرع الخامس : مسائل المنازعات

أما في باب المنازعات فقد تناول عدة مسائل منها أحكام العمارة في أرض الغير وغصب العقار ودعاوى العقار ومسائل الحيازة ووضع اليد والإقرار بالعقار ونفي الملك وغيرها من المنازعات المتعلقة بالعقارات[71] .

1 – العمارة في أرض الغير:

أ – كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لآمره ، ولو بنى لنفسه بلا أمر فالبناء له وله رفعه إلا أن يضر بالبناء فيمنع ، ولو بنى لرب الأرض بلا أمره فإنه يكون متبرعا .

ب – من استعار أرضا ليبني أو يغرس عليها مطلقا له أن يرجع متى شاء وله نقض البناء وقطع الشجر ولا يضمن للمستعير قيمة الغرس والبناء أما إن كانت الإعارة مؤقتة فرجع قبل مضي الوقت فإنه يضمن قيمة البناء والأشجار قائمة على الأرض غير مقلوعة[72] .

www.manaraa.com

2– **تقويم العقار** :

أ – رجل قطع أشجار إنسان في كرمه يضمن القيمة وذلك بأن يقوم الكرم مع الأشجار المقلوعة ومع الأشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما .

ب – رجل هدم جدار غيره فتُقوَّم الدار مع جدرانها وتُقوَّم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما[73] .

ج – رجل زرع أرض رجل بغير إذنه ينظر بكم تستأجر قبل استعمالها وبكم تستأجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك .

3 – غصب العقار : قال في تعريف الغصب : " أخذ مال متقوم مملوك للغير بطريق التعدي "[74] واشترط أبو حنيفة أن يكون المغصوب قابلا للنقل والتحويل على نحو يضمن تفويت يد المالك ولم يشترطه محمد[75] .

أ – من غصب ساحة فبنى عليها زال ملك صاحبها عنها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي : يُنقض البناء وتُرد على صاحبها، دليلنا قوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[76] وفي قلع البناء إضرار بمال الغاصب ... فإن قيل في منع الساحة إضرار بالمالك قيل الضرر يرتفع عنه بالعوض وذلك أخف من إتلاف الملك بغير عوض[77] .

ب – رجل باع دار ولم يسلمها للمشتري حتى غصبها رجل ، فإذا كان نقد الثمن أو كان الثمن إلى أجل فالمشتري هو الخصم ، وإلا فالخصم هو البائع .

الفرع السادس : الأراضي والأشجار والمياه

وقد استعرض الكثير من المسائل البيئية كتحديد حريم الآبار والعيون والأنهار والقنوات ، وإحياء الموات وشروطه ، وتناول أنواع الأنهار وملكيتها وأنواع المياه وكيفية الانتفاع بها[78] .

1– **تعريف الأرض الموات** : عرف المؤلف الأرض الموات بقوله : " هي ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك ، ككونها حجرا أو سبخة مما يمنع الزراعة ، والموات هو مالا مالك له من الأراضي وهو بعيد من القرية[79].

يشترط المؤلف – تماشيا مع المذهب الحنفي – إذن الإمام في الإحياء قال " من أحياه بإذن الإمام ملكه مسلما كان أو ذميا " كما يشترط أن تكون بعيدا من المدينة نقلا عن أبي يوسف : " أرض الموات البقعة التي هي لو وقف الرجل على أدناه من العامر ونادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب من في العامر "[80] وهو المعيار الذي أخذ به لتحديد البعد من العمران الذي يشترط في إحياء الموات .

www.manaraa.com

2- الحريم وما يتعلق به :

أ – الأشياء التي لها حريم : اعلم أن الأشياء التي لها حريم بإجماع العلماء خمسة : "

أحدها : حريم البئر العطن

الثاني : حريم البئر الناضح .

الثالث : حريم العين

الرابع : حريم القناة

الخامس : حريم الشجر إذا غرسها في أرض موات بإذن الإمام عند الكل وبغير إذن عندهما

واختلفوا في حريم النهر[81] .

ب – تعريف الحريم :هو ثبوت ملك في أرض بقدر معلوم في ضمن ملك حاصل فيه بإحياء الموات[82] .

ج – مقدار الحريم : ذكر المؤلف مقدار الحريم في الأشياء التي لها حريم ، فحريم البئر للمعطن[83] أربعون ذراعا أما التي للناضح[84] فستون ذراعا وحريم الشجرة فإن كانت الأرض مملوكة وقد ملكها بشراء أو إقرار لأو قسمة فله من الأرض مقدار غلظها دون ما تنتهي إليه عروقها ، وإن كانت في أرض موات فحريمها خمسة أذرع حتى لا يملك أحد أن يغرس فيه شجرة[85] ، وحريم القناة بمقدار ما يصلح القناة[86] .

ولا حريم للنهر عند أبي حنيفة و عند الصاحبين له حريم من الجانبين لأن استحقاق الحريم للحاجة وصاحب النهر يحتاج إليه كصاحب البئر و العين ...و قيل أن الاختلاف في النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى إصلاح أما الأنهار الصغيرة التي تحتاج إلى الكري في كل وقت فلها حريم بالاتفاق[87] .

د – فيما يتعلق بالأشجار :

– إذا نبت شجر من عروق شجر آخر في أرض هل هو لصاحب الأرض أم لصاحب الشجر ؟

لو أنبته صاحب الأرض وسقاه فهو له ، وإن نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر لأنه نبت من عروق شجره.

لو نبت شجرأو زرع في أرض إنسان من غير أن يزرعه أحد فهو لصاحب الأرض لأنه متولد من أرضه وكان جزءا من الأرض فيكون له[88] .

www.manaraa.com

– من قطع أغصان شجرة لغيره ، فإن كان النقصان فاحشا ضمن قيمة الشجرة وإن كان قليلا فيضمن قيمة النقصان[89] .

عند قسمة الأشجار وقعت شجرة في نصيب أحد المتقاسمين وأغصانها متدلية إلى نصيب الآخر ففي رواية عن محمد يجبر صاحبها على قطع الأغصان وفي رواية أخرى لا يجبر .

الفرع السابع : أحكام الأوقاف

وذكر مسائل متعلقة في كيفية وقف العقار و المنقول واستبدال الوقف وايجار الوقف وأحكام العمارة في الأوقاف .

1– كيفية الوقف : شروط الوقف عند محمد أربعة وهي :

أ – التسليم للمتولي .

ب – أن يكون مفرزا .

ج – أن لا يشترط لنفسه من منافع الوقف .

د – أن يكون مؤبدا .

2 – مسائل الاستبدال : قدم المؤلف لهذه المسألة بمقدمة وعظية محذرا فيها من تصرفات بعض القائمين على الأوقاف قال : " إن هذه المسألة عمل بها القضاة بالديار المصرية لكن منهم من عمل على الوجه المرضي ومنهم من عمل لتحصيل الدنيا الدنية والتقرب إلى الدولة لينال بها سحتا مما في أيديهم ..."

قال : " فاعلم أن ههنا مسألتين :

الأولى إذا اشترط الواقف من كتاب وقفه أن له الاستبدال ولمن ولي هذه الصدقة الاستبدال بها أو بيعها ويشتري بثمنها مكانها أرضا أخرى فالوقف جائز والشرط جائزوله أن يبيعها ويستبدل بها.

المسألة الثانية : إذا لم يشترط الاستبدال في كتاب الوقف هل للقيم أو للحاكم الاستبدال بما فيه مصلحة أم لا ؟ هذه المسألة التي وقع فيها ما وقع وهي المنسوبة على ألسنة الفقهاء إلى أبي حنيفة ...فنقول ما ذكره قاضيخان في فتواه : أما بدون الشرط أشار في السير إلى أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا أراد المصلحة في ذلك [90] .

www.manaraa.com

3- إيجار الوقف : نقل المؤلف عن أبي القاسم البلخي أنه لا يجوز إيجار الوقف أكثر من سنة بينما يرى محمد بن الفضل أن الإجارة ليست باطلة إذا كانت المدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها فإذا كان في ذلك ضرر على الوقف أبطل الإجارة ن وكذا نقل المؤلف عن الإمام أبي حفص البخاري جواز إجارة الضياع ثلاث سنين واختلفوا في الأيجار لأكثر من ثلاث سنينقال أكثر مشائخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يرفع الأمر إلى القاضي ليبطله[91] .

4 – العمارة في الأوقاف : ومن مسائل الوقف التي تحدث وتحتاج إلى بيان مسألة البناء أو العمارة في أرض الوقف وقد تناول المؤلف مسائل نذكر منها :

أ – إذا بنى المتولي في عرصة الوقف فإن كان من مال الوقف فهي للوقف وكذا إن بنى في مال نفسه ولكن للوقف ، أما إن بنى لنفسه من ماله فإن أشهد كان له ذلك وإن لم يذكر شيئا كان للوقف[92] .

ب – أرأيت رجلا يقول هذه داري صدقة موقوفة لله أبدا على أن سكناها لفلان ما عاش فاحتاجت إلى المرمة (الترميم) وفلان حي فأبى أن يرمها و قال ليس عندي ما أرمها به ، قال : يؤاجر هذه الدار من آخر بقدر ما ينفق في ترميمها فإذا صلحت عادت للذي جعلت له السكنى ما عاش[93] .

خاتمة

وبعد هذه الجولة في كتاب رياض القاسمين، بدءا من التعريف بصاحب الكتاب ومكانة الكتاب العلمية في مجال فقه العمران الإسلامي، نصل إلى بيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات التي تقترحها الدراسة:

النتائج :

1. كتاب رياض القاسمين يمثل مرحلة من مراحل ازدهار الكتابة في فقه العمارة الإسلامية التي شهدت تطورا كبيرا في الدولة العثمانية من الناحية النظرية والتطبيقية ، ولذلك فإن لهذا الكتاب أهميته العلمية والفقهية في مجال فقه العمران الإسلامي .
2. تميز المؤلف بمنهج فريد في التأليف حيث امتاز بالأمانة العلمية والدقة في نسبة الأقوال لأصحابها وتميز بأسلوب علمي رصين في معالجة قضايا العمران كالاستشهاد بالنصوص والاجتهاد واستخدام القواعد الفقهية .
3. للكتاب أهميته العلمية في وقتنا نظرا للقضايا التي تناولها والتي لها حضور في حياتنا العلمية والعملية كقضايا المياه والبيئة وتنظيم المدينة ومسائل الضرر والجوار.

www.manaraa.com

4. يطرح الكتاب قضايا العمران بشكل يجعل المجال واسعا للاستفادة من تلك المسائل وتوظيفها وتطويرها لتستوعب المشاكل المعقدة في المدن في البلاد الإسلامية واستدعاء الحلول من الفقه الإسلامي وقواعده المنظمة للعمران .

التوصيات :

توصي الدراسة بما يلي :

1. المزيد من البحث في فقه العمران الذي يعبر عن مدى تطور الحضارة الإسلامية، وإقامة الملتقيات و الندوات التي يشارك فيها المختصون في الفقه الإسلامي والقانون والهندسة المعمارية والبيئة.
2. ضرورة إعادة كتابة الفقه العمراني، وتبسيط المصطلحات القديمة وإعادة صياغتها بلغة عصرية، وتمهيد الطريق للباحثين في مختلف التخصصات لفهم قواعد العمران في الفقه الإسلامي .
3. تطوير القواعد المتعلقة بالعمران في الفقه الإسلامي وتجديد الاجتهاد في مسائل العمران والبيئة وتنظيم المدينة بما يتماشى مع عصرنا، وإيجاد الحلول لمشاكلنا العمرانية من خلال الفقه الإسلامي.

الهوامش.

[1] خالد محمد عزب ، جوانب مجهولة من فقه العمران في الحضارة الإسلامية ، ندوة تطور العلوم الفقهية ، الفقه الحضاري ، فقه العمران ، مسقط 3-6 أفريل 2010 م ، ص 922 .

[2] مصطفى أحمد بن حموش ، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري 1549 - 1830 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط 1 ، 2000 ، ص 29.

[3] رياض القاسمين، ص 30 .

[4] رياض القاسمين ، ص 31 .

[5] مصطفى أحمد بن حموش ، رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي ، عالم المعرفة ، الجزائر ، ط 2 ، 2008 عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1993 ، ج 3 ، ص 24 ، إسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين بضميمة ذيل كشف الظنون ، وكالة المعارف الجليلية ، اسطنبول، ط 3 ، 1955 ، مجلد 2 ، ص 317 .

[6] إسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين بضميمة ذيل كشف الظنون ، وكالة المعارف الجليلية ، اسطنبول، ط 3 ، 1955 ، مجلد 2 ، ص 317 .

[7] الهداية شرح البداية ج 4 ص 43 .

[8] رياض القاسمين ، ص 59.

9 الفتاوى البزازية ج 6 ص 417.

10 رياض القاسمين ، ص 224.

11 فراس محمد موسى الأسطل ، الوجيز الوفي في مصطلحات المذهب الحنفي، رابطة علماء فلسطين ، فرع خان يونس ، ط 1 ، 2015 ، ص 17.

www.manaraa.com

12 تحتوي المسائل المذكورة في كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني وهي : (المبسوط والزيادات و الجامع الصغير و السير الصغير و الجامع الكبير و السير الكبير) فراس محمد موسى الأسطل، الوجيز الوفي ، مرجع سابق ، ص 18 .

13 فراس محمد موسى الأسطل، مرجع سابق ، ص 19 – 23 .

14 مسلم ، في الصحيح ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال أمر ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا ، رقم :2363 .

15 ص 43

16 القمر آية 28

17 الشعراء آية 155

18 الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب ، فتكون العين المشتركة لهذا شهراً ولهذا شهراً مثلا (محمد رواس قلعة جي ومحمد قنيبي ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، بيروت ، ط 2 ، 1988، ص 350 .)

19 مسند أحمد رقم 3769

20 رياض القاسمين ، ص 89

21 أخرجه البخاري كتاب النكاح باب القرعة بين النساء ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها

22 البخاري كتاب الشهادات باب االيمين على المدعى عليه ، رقم 2524 ومسلم كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه رقم 3331 .

23 . رياض القاسمين ، ص 365

24 رواه مالك وأحمد وابن ماجة و البيهقي وصححه الحاكم .

25 رياض القاسمين ، ص 428 .

26 رياض القاسمين ص 193.

27 أخرجه ابن ماجة (2470) وأبوداود (3476) .

28 رياض القاسمين ، ص 478

29 رواه البيهقي وضعفه الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية دار الحديث ، ط 1 ، 1995 ، ج 4 ص 340.

30 رياض القاسمين ، ص 540 .

31 درر الحكام شرح مجلة الأحكام ص 37.

32 رياض القاسمين ، ص 193.

33 محمد مصطفى الزحيلي ، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر، دمشق ، ط 1 ، 2006، ص543 .

34 درر الحكام شرح مجلة الأحكام ص 90.

35 رياض القاسمين ، ص 34 ، وص 39

36 رياض القاسمين ، ص 469 .

37 القرافي ، الفروق، عالم الكتب ، بيروت ، د ط ، د ت ، ج 4 ، ص 130 و الكرابيسي ، الفروق ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط 1 ، 1982 ، ج 2 ، ص 169 .

38 رياض القاسمين ، ص 370 .

39 رياض القاسمين ، ص 508

40 السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1994 ، تحفة الفقهاء ، ج 2 ، ص 360 ، السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، 1993 ، ج 16، ص 3 ،

www.manaraa.com

41 ابن عابدين ، رد المحتار، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1992 ج 5 ، ص 55 .

42 رياض القاسمين ، ص 169

43 رد المحتار على الدر المختار ج 5 ،ص 447

44 خير الدين الرملي ، الفتاوى الخيرية ج 1 ، ص 92 نقلا عن وهبة الزحيلي ، مفهوم المواطنة ، مجلة التسامح ، عدد 15، 2006 ، ص 11- 41 .

45رياض القاسمين ، ص 172

46 رياض القاسمين ، ص 188 .

47 رياض القاسمين ، ص 474

48رياض القاسمين ، ص 89

49 مرسل صحيح البيهقي في السنن الصغير كتاب الدعوى و البينات باب الرجلين يتنازعان شيئا في أيديهما وعبد الرزاق في مصنفه (الألباني ناصر الدين ،كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1985 ، ج 8 ، ص 280 .

50 رياض القاسمين ، ص 33 – 102 .

51 رياض القاسمين ، ص 47 .

52 رياض القاسمين ، ص 47 .

53 رياض القاسمين ، ص 103 – 133 .

54 سَدٌّ يُبنَى لحجز ماء السَّيْل أَو النهرُ به مفاتح للماءِ تُفتح على قدر الحاجة (لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ج 14، ص 106).

55 رياض القاسمين ، ص 106 .

56 رياض القاسمين ، ص 116 .

57 رياض القاسمين ، ص 135 – 202 .

58 رياض القاسمين ، ص 136 .

59 رياض القاسمين ، ص 137 .

60 رياض القاسمين ، ص 137 .

61 عند المذهب المالكي ينظر إلى العرف فيما يصنعه المالك في جداره (ابن الرامي ،الإعلان بأحكام البنيان ، مركز النشر الجامعي ، 199 ، ص 34)

62 رياض القاسمين ، ص 147 .

63 – الخزرجي الأنصاري الملقب بشمس الأئمة ، إمام ومفتي بخارى وأحد فقهاء المذهب الحنفي ، ولد عام 427 هـ وتوفي في 512 (سير أعلام النبلاء، ج 19 ، ص 415 .

64 رياض القاسمين ، ص 149 .

65 رياض القاسمين ، ص 150 .

66 رياض القاسمين ، ص 169 .

67 رياض القاسمين ، ص 175 .

68 رياض القاسمين ، ص 186 .

69 رياض القاسمين ، ص 187 .

70 رياض القاسمين ، ص 257 – 278 .

www.manaraa.com

71 رياض القاسمين ، ص 337 – 417 .

72 رياض القاسمين ، ص : 339 .

73 رياض القاسمين ، ص : 344 .

74 عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ط ، د ت ، ج 3، ص 78 .

75 رياض القاسمين ، ص 351 .

76 سبق تخريجه.

77 رياض القاسمين ، ص 352 .

78 . رياض القاسمين ، ص 425 – 478 .

79 يُنظر التعريف في: ابن الهمام محمد بن عبد الواحدالحنفي، فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية في شرح البداية، ج 10، ص 69.

80 رياض القاسمين ، ص 426 .

81 رياض القاسمين ، ص 439 .

82 رياض القاسمين ، ص 439 .

83 معطن الإبل أو الغنم هو المناخ المكان الذي تبرك فيه ولا يكون إلا حول الماء .

84 بشر الناضح البئر التي لسقي الزرع و الشجر .

85 رياض القاسمين ، ص 440 .

86 رياض القاسمين ، ص 442 .

87 رياض القاسمين ، ص 443 .

88 رياض القاسمين ، ص : 456 .

89 رياض القاسمين ، ص 454 .

90 رياض القاسمين ، ص 294 – 295

91 رياض القاسمين ، ص 305 .

92 رياض القاسمين ، ص 320 .

93 رياض القاسمين ، ص 321 .

المراجع :

1. ابن الرامي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم تحقيق فريد بن سليمان، الإعلان بأحكام البنيان ، مركز النشر الجامعي، تونس، د ط، 1999.
2. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد الحنفي، فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية في شرح البداية.
3. ابن عابدين ، رد المحتار، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1992.
4. ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، د ط ، د ت.
5. إسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين بضميمة ذيل كشف الظنون ، وكالة المعارف الجليلية ، اسطنبول، ط 3 ، 1955.

www.manaraa.com

6. الألباني ناصر الدين ،كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1985.

7. خالد محمد عزب ، جوانب مجهولة من فقه العمران في الحضارة الإسلامية ، ندوة تطور العلوم الفقهية ، الفقه الحضاري ، فقه العمران ، مسقط 3-6 أفريل 2010 م.

8. الذهبي أبو عبد الله شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3 ، 1985.

9. السرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، 1993 .

10. السمرقندي محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1994 ،

11. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ط ، د ت.

12. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة، 2003 .

13. عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1993 .

14. فراس محمد موسى الأسطل، الوجيز الوفي في مصطلحات المذهب الحنفي، رابطة علماء فلسطين، فرع خان يونس ، ط 1 ، 2015.

15. القرافي ، الفروق، عالم الكتب ، بيروت ، د ط ، د ت .

16. كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الأفندي تحقيق مصطفى أحمد بن حموش ، رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي ، عالم المعرفة ، الجزائر ، ط 2 ، 2008 .

17. الكرابيسي أسعد بن محمد بن الحسين، الفروق ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط 1 ، 1982.

18. محمد رواس قلعة جي ومحمد قنيبي ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، بيروت ، ط 2 ، 1988،

19. محمد مصطفى الزحيلي، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر، دمشق ، ط 1 ، 2006.

20. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح البداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د ط ، د ت.

21. مصطفى أحمد بن حموش ، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري 1549 - 1830 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط 1 ، 2000.

22. وهبة الزحيلي، مفهوم المواطنة ، مجلة التسامح ، عدد 15، 2006 .

www.manaraa.com